

الذات التي فيها وقيل قايلاً لك أحد الوحدة وقيل قال بعض الأخوة لغير  
أبنا صاحب رتبة من عنده هب أن أبا ناسا كان جعل متلفاً في اليوم فلذا سميت بما نقله  
فما قيل ذلك فغير بالتشريك بين الأخوة للأمة والأخوة الأستقا كما أنهم كلهم  
أولادهم بعد أن كان أصغرهم في العام لما يحيى فقبل له في ذلك فقال ذلك  
عاماً قضينا وهذا عاماً تقصروا فقهه على ذلك جماعة من الصحابة رضي  
عنه من غير أن يتنازل في أمر الرأيتين عنه وذهب إليه الإمام مالك  
رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن المشافعي رحمه الله تعالى الذي قطع به  
الاصحاب رحمهم الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتابه  
لغيره الخطاب من غير أن يسميهم في الأخوة الأستقا والأخوة للأمة  
كلهم أخوة لهم **لهم وأجعل إمام حجة** أي كمل في اليم أي المرحوم كانت  
الجموع أخوة لهم لأن النسبة لقسمته الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما  
قال **واشتم على الأخوة** الجمع الأستقا والدينه لا فقط **لك التركة**  
بينهم بالسوية فلو كان مع الأستقا فيها أنى أخذت كوجوه الركن **فقد**  
**المسئلة المشتركة** أي المشهورة من من الصلابة رضي الله عنهم إلى  
هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكرت من هذه الأربعة وهي  
زوج وذو نسب من إرا أو حدة وإبنان أو أكنى في ولد لهم وعصبة  
سقفية ومخبر كما أنها وتوجيه كل من المذهبين والمغايبة بها من كون  
في المطوع ومنها كما أنها شرح الترتيب **تتبع** أي ما قلت بالنسبة لقسمته  
الثلث بينهم فقط فلا بد من أن يكونوا معاً في رتبة أو أخوات لأب وأمه  
يستعملون بالعصبة الشقيقة ولا يفرقون للأخت إلا بالنسبة ويقولون شقيقة  
والأخت لأب الثلثان وتقول لعشرة كما في حقه بعضهم وهو قولهم

باطل

باطل والله سبحانه وتعالى أعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في شرحه من  
أحكام الحد والأخوة وقاد في عدة السابغ فقال **يا حيد** **والأخوة**  
أي من الأبوين ومن الأب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما متفرداً عين  
الجزء أو كانا مجتمعين فالمراد الواحد **فأكثر** من الذكر أو من الإناث أو  
منهما والمراد أيضاً حكمهم وحكمهم معاً أما حكمه منفرداً عنهم وحكمهم  
منفرداً عن غيره فقد تقدم وأعلم أن الحد والأخوة لغيره فيهم من الكتاب  
ولأن النسبة وإنما سميت حكمهم باعتبار الصلابة التي هي الركن فيهم من الكتاب  
أي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذهب الإمام  
محمد رحمه الله تعالى ومن تبعهم كابن حنيفة والزهري وابن شريح وابن اللبان  
وعنهم رحمهم الله تعالى أن الحد لأب فيجوز الأخوة مطلقاً وهذا هو المأثور به  
عند الحنفية ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود  
رضي الله عنهم أنهم يرون معاً على تفصيل وخلافاً ذكرت في شرح الترتيب  
مع ذلك الذمة والأخوة لكل من الزوجين ومذهب الإمام زين رضي الله عنه  
هو من ذهب الذمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى  
ووافقهم محمد وأبو يوسف والمالكي رحمه الله تعالى وهو ما ذكره المصنف  
حيث قال **ويستثنى الذمة بالزيادة** **في الحد والأخوة** لأنه لا يتم فقط  
**أد وعقدنا** في باب لغيره من حيث قال وحكم وحكمهم ميثاقاً **فأكثر** **ما أحل**  
**الشعرا** وأسمع شعاع تقهر وإدعان **واجب** في ذمته **حقوق** **الحالات**  
بمنح كونه وهو القول المفرد **جمعاً** **مؤكداً** والمراد أن يرضى ما نوى  
من العبادات في الحد والأخوة وتجمع أو أن الظاهر **أخرى** وتفصيله  
وأجالة وتعلم بذلك إهتماً بما رأوا عسى أن تظفر ببعض المزايا وإنما قدم